

المحرر الوجيز

@ 151 @ من التقاطع والتدابير .

وحكم على بعضه بأنه ! 2 . ! 2

إذ بغضه ليس بإثم .

ولا يلزم اجتنابه وهو ظن الخير بالناس وحسنه بإِ تعالي .

والمظنون من شهادات الشهود والمظنون به من اهل الشر .

فإن ذلك سقوط عدالته وغير ذلك هي من حكم الظن به .

وظن الخير بالمؤمن محمود والظن المنهي عنه هو ان تظن سوءا برجل طاهره الصلاح .

بل الواجب تنزيل الظن وحكمه وتنأول الخير .

وقال بعض الناس ! 2 2 ! معناه كذب .

ومنه قول النبي صلى اِ عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .

وقال بعض الناس معنى ! 2 2 ! أي إذا تكلم الظان أثم .

وما لم يتكلم فهو في فسحة .

لأنه لا يقدر على دفع الخواطر التي يبيحها قول النبي صلى اِ عليه وسلم (الحزم سوء الظن) .

قال القاضي أبو محمد وما زال اولو العلم يحترسون من سوء الظن ويسدون ذرائعه .

قال سلمان الفارسي إني لأعد غراف قدري فخافة الظن .

وذكر النقاش عن انس بن مالك عن النبي صلى اِ عليه وسلم أنه قال (احترسوا من الناس بسوء الظن) .

وكان أبو العالية يختم على بقية طعامه مخافة ظن السوء بخادمه .

وقال ابن مسعود الأمانة خير من الخاتم .

والخاتم خير من سوء الظن .

وقوله ! 2 2 ! أي لا تبحثوا على مخبآت امور الناس وادفعوا بالتي هي أحسن .

واجتزوا بالظاهر الحسنة .

وقرأ الحسن وأبو رجاء وابن سيرين والزهديون (لا تحسوا) بالحاء غيرمنقوطة .

وقال بعض الناس التجسس بالجيم في الشر .

والتجسس بالحاء في الخير وهكذا ورد القرآن ولكن قد يتداخلون في الاستعمال .

وقال أبو عمرو بن العلاء التجسس ما كان من وراء وراء .

والتحسس بالحاء الدخول والاستعلام .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) .

وذكر الثعلبي حديث حراسة عمرو بن عوف ووجودهما الشرب في بيت ربيعة بن أمية بن خلف .
وذكر أيضا حديثه في ذلك مع أبي محجن الثقفي .

وقال زيد بن وهب .

قيل لابن مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا فقال إنا نهينا عن التحسس .
فإن يظهر لنا شيء أخذنا به .

2 ! 2 ! معناه ولا يذكر احدكم من أخيه شيئاً هو فيه يكره سماعه .

وروي ان عائشة قالت عن امرأة ما رأيت أجمل منها الا انها قصيرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (اغتبتها نظرت إلى أسوأ ما فيها فذكرته) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ذكرت ما في أخيك فقد اغتبته وإذا ذكرت ما ليس فيه فقد بهته) .

وفي حديث آخر (الغيبة ان تذكر المؤمن بما يكره) .

قيل وإن كان حقا قال إذا قلت باطلا فذلك هو البهتان .

وقال معاوية بن قرة وأبو إسحاق السبيعي إذا مر بك رجل أقطع .

فقلت ذلك الأقطع كان ذلك غيب .

وحكى الزهراوي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (الغيبة أشد من الزنا لأن الزاني يتوب فيتوب الله عليه والذي يغتاب يتوب فلا يتاب عليه حتى يستحل) .

قال القاضي أبو محمد وقد يموت من اغتیب او یأبى .

وروي ان رجلا قال لابن سيرين إني قد اغتبتك فحللني .

فقال له ابن سيرين إني لا احل ما حرم